

قرار وزاري رقم (2) لسنة 2024

وزير الصحة:

- وعلى أحكام على المادة (7) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الادوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي **Gabapentin** و **Pregabalin** من الجدول رقم (4) إلى الجدول رقم (2) من الجداول المرافقة للقانون 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

المحامي قرويسر عايض



mesfeiraw.com

يلتزم كافة المعنيين بتنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن نقل مادتي **Gabapentin** و **Pregabalin** من الجدول رقم (4) إلى الجدول رقم (2) من الجداول المرافقة للقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، بالتالي:

● وقف صرف وصفات المستحضرات المحتوية على أي من المادتين **Gabapentin** و **Pregabalin** في الصيدليات الأهلية وصيدليات المستشفيات الأهلية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 في الجريدة الرسمية.

● عدم بيع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادتي **Gabapentin** و **Pregabalin** في الصيدليات الأهلية وصيدليات المستشفيات الأهلية اعتباراً من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

تمنح الصيدليات المعنية مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2024 لإعادة أو إتلاف الكميات المخزنة من المستحضرات المتضمنة على مادتي **Pregabalin** و **Gabapentin**.

مادة ثالثة:

تسوى إدارة تفتيش الأدوية تحريز الكميات المتوفرة في صيدليات القطاع الأهلي قبل إعادة المصدر (الوكيل المحلي) أو إتلافها وذلك خلال شهر من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2024.

مادة رابعة:

يرفع السيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية تقريراً مفصل بما تم اتخاذه من إجراءات حيال تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة خامسة:

يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 27 جمادي الثاني 1445 هـ

الموافق: 9 يناير 2024 م